من الكلام او طول قراءة التشهد هذا الانهاك بالاستعاذة وفي قوله والامام
يخطب اشعر بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للحرج ق ابن عمر رضي الله
عنهما متفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان
الطعام حاضر لكي يلحق به ما يكون في حق الحضور لزيادة التشوق
فلا يعجلن فلا يعجل اي لا يصلي هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه قد قدر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر
سورة الجوع برعاية الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى
فلا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق طال ببعض الباقي يوقع خلل
على الخشوع وانما قيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لوروده
في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الخشوع
فائت في جميعها ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام
يدل على العموم ولعل النبي ذكر المغرب لانه توقان الطعام يوجد (شدة الشهوة)
فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس
توقان الى الطعام او يخاف فساده او كان في الوقت سعة والا
يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله
عنهما متفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في
جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة
الله مقابل قبل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القبلة
استحقاقا للعبادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره
او تحت قدميه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه
تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابو سعيد
رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصلون ثلثة فلا يتناجى

التناجي [illegible] في السر
اثنان

اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا دون واحد
يقع في قلبه الحزن فوق هذا قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن
الرجل فيه صاحبه على نفسه واما اذا امنا فلا لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سارّ
فاطمة عنده وانما قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان
فلا بأس م ابو سعيد رضي الله عنه وعنه اذا كانوا ثلثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على قول
ابي يوسف في تقديم الاقرأ على الاعلم سيجيء جوابه في الباب الثاني في حديث
يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه اذا كان
اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان يلقي كل طرف منه على عاتقه الاخرى
ليكون ذلك ازارا ورداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيستوي
الاثر المندوب وان كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة
معقد الازار من الخاصرة قال الحميدي اراد يصلي مشتملا على ثوب واحد
ق ابو هريرة رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من ياتي في الوقت
الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت الثاني سماه
اولا لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث والاولى هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل
اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت تقدم الكلام
عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه
اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فكاكك من النار فكاك هو بكسر الفاء ما يفك به اي يخلص
به الرهن يعني كان لك منزل في النار لو كفرت تستحقه لكن الكافر حصل
كالفكاك لك لانك نجوت منه ويعني الكافر فالفرقة في النار فداء لك
ولم يرد به تعذيبه بكتابه بما [illegible] من الذنوب [illegible] خارج من مقتضى

مطلب تقديم الاقرأ على الاعلم

مطلب حضور الملائكة يوم الجمعة

مطلب في الفكاك يوم القيامة باليهود [illegible]

Copyright © King Saud University